

بقلم

ياسر برهامي

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

رقم الإيداع

٢٤٢٢٥ / ٢٠٠٦



ج.م.ع ـ الإسكندرية
٢ ش منشية الزهراء ـ حي الرمل
٠١٠٥٠١٣١٥١ / ٠١٠٦٧١٤٧٦٨



ج.م.ع ـ الإسكندرية
مصطفى كامل ـ بجوار مسجد الفتح
٠١٠٥٠١٣١٥١ / ٠١٠٦٧١٤٧٦٨

الشركة الفنية للطباعة ت: 7771039 القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمـدُه ونستعينُه ونستغـفرُه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يَهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ .

ثم أما بعد . . فإن الأمة الإسلامية إنما نالت الخيرية بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المـنكر مع إيمانها بالله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ؛ قال تعـالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وعلق سبـحانه الفلاح للمـؤمنين إذا كانوا قـائمين بهذه المهمـة العظيمة، فـقال: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ .
(آل عمران: ١٠٤)

وهذا يدل على أنه لا تفلح الأمة ولا تنجح إذا ضيعت هذا الواجب، وبين سبحانه أن من صفات المؤمنين والمؤمنات اللازمة لهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

ويُفهَم من هذا، أن الإيمان الواجب لا يحصل إلا لمن هذه صفته، ويفهم منه أيضًا أن الرحمة لا تحصل إلا لمن قام بهذه الأمور جميعًا، وتدل الآية الكريمة على أن واجب الحسبة والدعوة ليس خاصًا بالرجال، بل هو عام للرجال والنساء كل حسب قدرته وعلمه.

وأخبر سبحانه أن من أسباب لعْن الأمم المتقدمة خاصة بني إسرائيل: تركهم هذه الفريضة، تحذيرًا لنا من الاتصاف بصفتهم أو أن نفعل مثل فعلهم؛ فنستحق مثل جزائهم، فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ

(٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (المائدة:٧٨-٨٠).

فلما صار المنكر بين المسلمين لا يتناكر ولا يستغرب، بل أصبح هو المعروف، وصار المعروف منكرًا عندهم مستغربًا، ووالوا أعداء الله الذين كفروا خاصة اليهود والنصارى، حلَّ بهم من سخط الله ونقمته ما لا يخفى على متأمل من تسلط أعدائهم وانتهاك حرماتهم وإذلال أممهم وشعوبهم، وإصابة الأمة في مقدساتها كالمسجد الأقصى وغيره، نسأل الله تفريج كربات المسلمين.

وعودة المسلمين إلى عزِّهم وكرامتهم لا يَحدث إلا بسلوك السبيل الشرعي الذي سلكه أنبياء الله ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ، وهو السبيل الذي بدأ به النبي ﷺ في الدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ فبدأ بالأمر بأعظم معروف وهو التوحيد، والنهي عن أعظم منكر وهو الشرك بالله.

فكان هذا هو الطريق وهذا هو السبيل الذي علينا أن نسلكه إذا أردنا أن يرتفع ما بنا من أنواع الذل والهوان.

وقد جعل الله النجاة في الدنيا والآخرة لمن نهى عن الفساد في الأرض؛ قال تعالى: ﴿ فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ (هود:١١٦). وقال تعالى في قصة أصحاب السبت: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (الأعراف:١٦٥).

ولما بدأت الأمة صحوتها بعد رقدتها، وبدأ شبابها يعودون إلى العمل بالإسلام والعمل من أجله، كثر الخوض في مسائل هذا الباب واشتد الخلاف بين أبناء الدعوة في بعض الصور؛ هل هي من الواجب والمشروع؟ أو من المحرم وغير المشروع؟

لهذا كان لابد من فهم صحيح وعلم نافع به هذا الأمر من خلال الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ولكون المشاركة في الدعوة من أهم الواجبات، بل لا يسوغ للمسلم أن يقيم بالبلاد التي كثرت فيها المنكرات من غير نية صالحة، وعمل صحيح في مجال الدعوة، ومع التفرّق في الفهم عن أهل العلم والاختلاف في التطبيق على الواقع، وقع انقسام بين أبناء الأمة إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى - تسعى إلى ما تزعم أنه إزالة للفتنة وهم يقعون في الفتنة كالخوارج ومن سلك سبيلهم.

فمثلاً: الذين خرجوا يزعمون أنهم خرجوا يريدون إزالة الفتنة وهم رأس الفتنة الذين حذر منهم النبي ﷺ أمروا ونهوا بطريقة منكرة، ولم يبتعدوا في فهمهم عن المنكر فكان أمرهم ونهيهم منكرًا. فقتلوا من لا يستحق القتل، وسفكوا دماء الأبرياء، وأخذوا أموالاً بغير حق، وكفَّروا المسلمين - والعياذ بالله - فكانت فتنة عظيمة.

الطائفة الثانية - زعمت أنها تبتعد عن الفتنة بترك الواجب عليها، فتركت هذا الواجب، وصاروا كمن قال: ﴿ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي﴾ (التوبة: ٤٩). وقال الله - عزَّ وجلَّ - عن هؤلاء: ﴿أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ (التوبة: ٤٩)؛ وذلك لأنهم تركوا الواجب عليهم، بزعم أنهم يخافون الفتنة ولا يريدونها فكان تركهم لما يلزمهم هو الفتنة.

الطائفة الثالثة - هي التي أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر فكان أمرها موافقًا لشرع الله، والتزامًا بما بيَّنه رسول الله ﷺ، وما أجمع عليه أهل العلم.

ووسط هذا كله كـان لابد لنا من علم صحـيح وعمل صحـيح وممارسة ومـشاركة في الدعـوة إلى الله ـ سبـحانه وتعالى ـ فإنه مفتـاح العلاج ـ إن شاء الله ـ فلا يكفي أبدًا أن يقف الإنسـان موقف المتـفـرج، ولا حتى المشـجِّع في الدعـوة إلى الله، ولا الناقـد الذي ليس له هم إلا النقـد، ليس غرضه النصح والإرشاد والبيان، ولكن غرضه انتقاص الآخريـن وذكر عـيوبهم، ولن يجني المسلمـون الخيـر إلا بالعلم والعمل وبالدعوة إلى الله، فبهذا يتحقق لهم ما وعد الله به من النصر والتمكين.

ولهـذا كانت هـذه الورقات التي صـيـغت عـباراتهـا باختـصـار مع ذكر الدليل من الكتـاب والسنة والإجـماع، موضحًا بكلام العلماء وأقيستهم بغير استطراد أو استقصاء؛ ليكون بذلك كالمنهج لإخواننا الأحـباء المشاركين في الدعوة لنسير جميعًا على الصراط المستقيم.

نسـأل الله أن ينفعنـا وإخواننا والمسلمـين، ويغفـر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا إنه هو التواب الرحيم.

مشروعية الأمر بالمعروف

الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر من أعظم قـواعـد الدين، وهو المهمة التي ابتعث الله بها النبيين أجمعين.

قال تعـالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

قـال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[١].

وهذا أمـر إيجاب بإجـماع الأمـة، نقل الإجمـاع على وجوبه الجـصاص والغزالي وابن حزم والنووي والشـوكاني وغيرهم، ومقصودهم في ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف

---

(١) رواه مسلم (٤٩) واللفظ له، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٢٣)، وابن ماجه (٤٠١٣)، وأحمد (١١٤٧٨)، وابن حبان (٣٠٧).

الواجب[1] واجبٌ، وأن النهيَ عن المنكرِ المحرَّمِ واجبٌ، والأمر بالمعروف المستحبِّ مُستحب[2]، والنهي عن المنكر المكروه مستحب.

قال ابن الإخوة: «والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب»[3].

---

(١) كالذي يخطئ في صلاته فلا يقيم صلبه فيما بين الركوع والسجود؛ لأنه ما صلى، لهذا وجب على من رآه أن ينصحه وأن يبين له الخطأ.
(٢) كالذي ترك رفع اليدين من الركوع والرفع منه؛ فيستحب أن يُنصح ويبين له الخطأ، وهذا يجوز أن يترك نهيه إذا كان يؤدي إلى نفوره وبعده عن طلب العلم بالكلية؛ لأن المقصود أصلاً هو فعل الواجب وترك المحرم، وفي المستحب والمكروه يمكن تركه إذا كان في تركه مصلحة أكبر أو كان في فعله مفسدة أعظم.
(٣) «معالم القربة في أحكام الحسبة» (٧٢).

هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟

قالت طائفة قليلة من أهل العلم: هو فرض عين على كل مسلم، وقال جمهور علماء المسلمين: إنه فرض كفاية على الأمة[1]. إذا قام به البعض حتى وجد المعروف

---

(١) والدليل قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وظاهر قوله ﴿منكم﴾ أنها للتبعيض، وعلى قول من يجعلها زائدة، أي بمعنى «لتكونوا» فإن ذلك متحقق بوجود الطائفة التي تأمر وتنهى فهو كالجهاد.

- ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (التوبة: ١٢٢).

- قال شيخ الإسلام: «وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد تمام ذلك كان الجهاد أيضًا كذلك، فإن لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته»، وذكر أيضًا أنه فرض على الكفاية أبو بكر ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن»، والزمخشري في «الكشاف»، والجصاص في «أحكام القرآن»، والغزالي في «الإحياء»، والألوسي في «روح المعاني» وغيرهم.

الواجب وزال المنكر المحرم سقط عن الباقين وإلا أثم كل قادر[١] بحسب قدرته من القيام به بنفسه أو المعاونة على القيام به[٢]، أو أمر القادرين بذلك.

قال الشاطبي: «فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام به، فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقويم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٣].

---

(١) هذا هو الحكم في سائر فروض الكفاية، وهو أنه إذا لم يقم بها البعض أثم كل قادر.

وإطلاق بعض من أهل العلم الإثم على الجميع مراعاةٌ للغالب، فإن أحدًا لا ينفك غالبًا عن نوع من القدرة إما بنفسه أو بالتعاون مع غيره، أو أمر القادرين، وإلا فلو فعل إنسان كل ما يقدر عليه لم يؤاخذ بما ترك الآخرون؛ ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦).

(٢) وهذا أمر عظيم الأهمية، إذ إن أكثر فروض الكفاية لا يقدر عليها الفرد بنفسه، ولابد من الاجتماع مع غيره والتعاون على البر والتقوى والإعداد بأخذ أسباب القدرة.

(٣) «الموافقات» (١/١٧٨).

ويلاحظ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ظروفنا الحاضرة متعين بالقلب للجميع، وباللسان في كثير من الأحوال، وباليد أحيانًا بالشروط الشرعية لعموم المنكرات، وعدم من يأمر وينهى[1].

---

(١) فالواجب على كل مسلم أن يكون ناصرًا للدين عاملاً من أجله، مشاركًا في العمل الدعوي بكل طاقته وجهده، وصور المشاركة كثيرة - بحمد الله تعالى - مثل قوافل الدعوة، والخطبة والدرس، والرسالة والكتاب والشريط، والنصيحة المباشرة بالحكمة والموعظة الحسنة، والحديث للأفراد والجماعات في المدارس والجامعات ووسائل المواصلات ومحال البيع والشراء والأسواق ودواوين العمل والأقارب والجيران والأصدقاء والزملاء.

ولاشك أن التقصير في هذه الأمور وغيرها هو من أكبر أسباب تأخر الدعوة واستطاعة أهل الباطل تشويه صورتها عند العامة، فعلينا أن نستعين بالله ونتقدم ولا نتأخر وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأولى الناس بحمل هموم الأمة والقيام بمسئوليتها هم أهل السنة والجماعة.

متى يصبح فرض الكفاية فرض عين؟

وقد يصبح فرض الكفاية فرض عين في بعض الأحوال:

١ ـ كالقادر الذي لم يقم به غيره لعجز أو تقصير[١]، كمن كان في موضع يطمس فيه المعروف أو يرتكب فيه المنكر ولا يعلم به إلا واحد[٢]، أو احتاج إلى جدال واحتاج لمناقشة ولا يصلح لذلك إلا واحد.

٢ ـ وكذا من تعينه الدولة الإسلامية لذلك. قال شيخ الإسلام: «وذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم»[٣].

---

(١) المقصود أن غيره لم يقم به لكونه عاجزًا أو كان الغير مقصرًا أيضًا مع قدرته، فيأثمان جميعًا؛ لكون فرض الكفاية قد صار فرض عين على كل منهما.

(٢) إما لا يعلم بوجوده إلا هو: كصاحب المنزل، والزوج مع زوجته، والأب مع أولاده ونحوه، أو لا يعلم بكونه منكرًا إلا هو كمن يعلم حرمة المعازف مثلاً وسط مجموعة من الناس لا يعلمون بذلك لجهلهم بالحديث وكلام أهل العلم.

(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ٦٥).

تغيير المنكر بالقلب

والتغيير بالقلب واجب على كل إنسان، وذلك لأنه متعين في كل حال يوجد فيه المنكر . . وهذا فرض كما أخبر النبي ﷺ : «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[(١)] .

وقال النبي ﷺ : «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بِعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(٢)] .

ونفي الإيمان هنا في الحديث على معنيين:

الأول ـ أنه في المستحل فيكون نفي الإيمان عنه بالكلية مستلزمًا لكفره، فمن جحد المعلوم من الدين بالضرورة أو

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢).

(٢) رواه مسلم (٥٠)، والبيهقي (٧٥٦٠) «شعب الإيمان».

رأى أنه لا يلزمه فعل الواجب ولا ترك المحرم فإنه كافرٌ باتفاق أهل العلم.

الثاني - أن المقصود في هذا الحديث من رضى بالمنكر وفرح به وأقره وإن لم يستحله، وهذا لا يكفر كفرًا ناقلاً عن الملة.

ومعنى: «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» أي: في عمله ذلك، أي: مَن غيَّرَ المنكر بقلبه وهو قادر على أن يغيره بلسانه أو بيده فقد قصر وأثم، ولكن فعله هذا - وهو التغيير بالقلب بكراهية المنكر وبغضه له وتمني زواله - فيه شيء من الإيمان، أما من لم يكْرَهِ المنكرَ بل رَضِيَ بوجوده وفرح بنيل شهوته وهواه من خلاله فليس في هذا الفعل شيء من الإيمان، ولا يلزم أن لا يكون في قلبه شيء من الإيمان في أمور أخرى كتصديق الله ورسوله ﷺ، والالتزام إجمالاً بالشرع وإن كان الالتزام التفصيلي غير موجود في هذه المعصية.

فمن ترك الواجب عليه من التغيير ولو بالقلب فهذا قد يكون معه إيمان مجمل، وليس معه الإيمان الكامل الواجب.

معنى المعروف وصوره

المعروف: هو اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات.

صوره: قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ويجب على أولي الأمر ـ وهم علماء كل طائفة وأمراؤها ومشايخها ـ أن يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر، فيأمروهم بما أمر الله به ورسوله ﷺ **مثل شرائع الإسلام**: وهي الصلوات الخمس في مواقيتها، وكذلك الصدقات المفروضة والصوم المشروع وحج البيت الحرام.

ومثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

ومثل: الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك.

ومثل: ما أمر الله به ورسله من الأمور الباطنة والظاهرة، مثل: إخلاص الدين لله، والتوكل على الله، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله، والخشية من عذابه، والصبر لحكم الله، والتسليم لأمر الله.

ومثل: صدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين وصلة الأرحام والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق مثل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

ومن الأمر بالمعروف كذلك: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الفرقة والاختلاف، وغير ذلك.

معنى المنكر وصوره

معناه: هو ضد المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع وحرَّمه وكرهه.

صوره: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله؛ **أعظمه** الشرك بالله وهو أن يدعو مع الله إلهًا آخر كالشمس والقمر والكواكب أو كملك من الملائكة أو نبيٍ من الأنبياء أو رجل من الصالحين أو أحد من الجن أو تماثيل هؤلاء أو قبورهم أو غير ذلك مما يدعى من دون الله أو يستغاث به أو يسجد له، فكل هذا وأشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله.

ومن المنكر: كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير حق وأكل أموال الناس بالباطل بالغصب أو الربا أو الميسر والبيوع والمعاملات التي نهى رسول الله ﷺ عنها.

كذلك قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وتطفيف الكيل والميزان، والإثم والبغي بغير الحق، وكذلك العبادات

المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ»[1].

* فيتضح لك من هذا الكلام النفيس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الدعوة إلى الإيمان والإسلام ومحاربة الكفر والشرك والبدع والمعاصي كما يشمل الجهاد في سبيل الله وهو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به، ويشمل إصلاح الأمة وتربيتها وتبليغ الشرع وتأليف الكتب الشرعية ونصيحة الإخوان، وأن يبذل كل جهد مستطاع لنشر الدين ونصره وتمكينه، وليست الحسبة محصورة في صورة معينة؛ كتكسير أماكن الفساد أو تحريقها ومن لم يفعل ذلك فهو مضيع لهذه الفريضة كما يظنه البعض بل هذه الأمور - عند توافر شروطها كما سيأتي - هي بعض صور هذه الفريضة ولا ينفي ما عداها فضلاً عن تحقيره والاستهانة به.

ورأس المعروف توحيد الله، ورأس المنكر الشرك بالله، وإنما يعرف المعروف والمنكر بأدلة الشرع سواء أَجَرَتْ به

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ١٢٦).

عــادة الــناس أم لا، لأن إعطاء هــذا الوصف هو حــكم شرعي، والحكم لله وحده ولا عبرة بعرف الناس إذا خالف الشرع، وإنما العــرف المعتبــر هو ما لا يخــالف النصوص، وقد تغــير عــرف الناس حتى أنكروا المعــروف وأقروا المنكر وعرفوه، فكيف يكون ميزانًا لمعرفة الحق؟!

شروط المحتسب

١ ـ الإسلام:

فــالإسلام شــرط في المخاطبــة به في الدنيا، وكــذا في صحته وقبوله عند الله. ولكن لو أن كافرًا رأى مسلمًا يزني أو يكذب أو يخلف الوعــد مثــلاً فنهــاه عن ذلك؛ لوجب على المسلم قبول ذلك لحق الله تعالى.

فإن رسول الله ﷺ قــد قال لأبي هريرة رضي الله عنه ـ عندما نصحه الشيطان ـ قال له ﷺ: «صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ»[١].

(١) رواه البــخاري (٢٣١١)، وابن خــزيمة (٢٤٢٤) بنحوه، والبــيهــقي (٢٣٨٨) «شعب الإيمان».

وذلك لأن الحق يقبل من كل قائل به ولو كان من أشد الناس كفرًا، وليس هذا استجابة له، بل هو استجابة لأمر الله تعالى، كما قال النبي ﷺ في صلح الحديبية عن المشركين: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُم إِيَّاهَا**»[1]، وفي رواية: «**أَجَبْتُهُم إِلَيْهَا**».

فهذه طاعة لأمر الله، لا لأمر الكافر ولا متابعة لهم، ولكنه انقياد للحق الواجب، ولكن لا يجوز تولية الكافر ولاية الحسبة ولا الشرطة ولا نحوها مما فيه سلطة على مسلم؛ قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ (النساء:١٤١)، وقال النبي ﷺ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥) بنحوه، وابن حبان (٤٨٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٨١٧) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي (١١٦٠٠) «الكبرى»، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والبيهقي (١٧٦٥٥) «الكبرى»، وقصة هذا الحديث ما رواها مسلم ـ رحمه الله ـ: عن عائشة ﵂ أنها قالت: خَرَجَ رسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فلَمَّا كانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أدركَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ =

وأنكر عمر بن الخطاب ﷺ على أبي موسى ﷺ اتخاذ كاتب نصراني، وقال له: «قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدة:٥١)، ألا اتخذت حنيفًا»، قال: «يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه»، قال: «لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[1].

قال ابن المنذر: «**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال**».

= كجُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حينَ رَأَوهُ، فلَمَّا أدرَكَهُ قَالَ لِرسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قال: لا، قال: «**فارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» قالت: ثُمَّ مَضَى حتَّى إذَا كُنَّا بالشَّجَرَةِ أدرَكَهُ الرَّجُلَ، فقالَ لَهُ كَمَا قال أَوَّل مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كما قَالَ أَوَّلَ مرَّةٍ، قال: «**فارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قال: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدرَكَهُ بالبَيْدَاءِ فقالَ لَهُ كَمَا قالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قال: نعم، فقالَ لَهُ رسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**».

(١) حسنه الألباني (٨/ ٢٥٥-٢٥٦) «الإرواء».

٢ ـ التكليف:

وهو شرط وجوب: فالاحتساب واجب على العقلاء البالغين وليس معنى ذلك أن يمنع من كان من أهل القربة؛ كالصبي المميز من القيام بالأمر والنهي؛ لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»[1]، بل ينبغي تربية الأبناء على ذلك، قال تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ**﴾ (لقمان: ١٧).

مثال ذلك: أن يُعلّم الصبي ذي السبع السنين أن يأمر زملاءه بالصلاة وينهاهم عن السب والبذاء مثلاً.

وينبغي أن يكون ذلك في الأمور المعلومة المشهورة لدى الجميع، لئلا يحتاج الأمر إلى فقه وضوابط معينة فيقع الصبي في خلافها، ويكون تحت إشراف من يراقبه ليعلم انضباطه في هذا الباب، وبهذا يتربى الأبناء على القيام بهذا الأمر.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٦٨٩) بنحوه، وحسنه الألباني (٥٨٦٨) «صحيح الجامع».

هل تشترط العدالة في المحتسب؟

العدالة: هي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر من الذنوب والمعاصي، والتعفف عن بعض الأمور المباحة التي ليس على فعلها ثواب ولا عقاب مما قد يخالف حسن الخلق وجميل العادة.

والعدالة لا تشترط في المحتسب على الراجح من أقوال العلماء، إذ إن الاحتساب فرض كسائر الفروض لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه هذا الفرض وترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضًا غيرها.

قال بعض أهل العلم: «فرض على شاربي الكؤوس أن يتناهوا فيما بينهم».

وأما قوله تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ** ﴾ (البقرة: ٤٤). وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴾ (الصف: ٢-٣)، فهو إنكار عليهم من حيث

تركهم المعروف لا من حيث أمرهم به، ومن حيث ارتكابهم المنكر لا من حيث نهيهم عنه.

قال أبو بكر الجصاص بعد أن بين وجوبه على الكفاية: «وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضًا غيرها، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكر؛ فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه»[1].

وقد يكون في ترك الحسبة من مرتكب المنكر إقرارٌ به وتلبيسٌ على العوام ـ مثل عالم يعلم حرمة التدخين ولا ينكر هذا المنكر لكونه يدخن، فيحتج العوام بفعله على جواز التدخين.

قال النبي ﷺ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ** (أي: أمْعَاؤُهُ) **فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ مَالَكَ**

(١) «أحكام القرآن» (٢/٢٣).

أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ، فَيَقُولُ: بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[1].

فتعذيبه لأمرين:

الأمر الأول ـ فعله المنكر.

الأمر الثاني ـ تدليسه على الناس أنه من أهل التقوى والصلاح.

ومن علم أن قوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه ففي سقوط الوجوب عليه بذلك وجه، وهذا في القول فقط، وأما الحسبة بالقوة من المعيَّن لذلك من قبل الإمام فلا يشترط فيها ذلك.

ولاشك أن العدالة من آداب الحسبة وأسباب نجاح الدعوة، ولكن لا تشترط العصمة بالإجماع في الاحتساب.

هل يشترط تولية الإمام أو إذنه؟

عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام هو مذهب جماهير العلماء لعموم الأدلة وعدم المخصص ثم إجماع المسلمين في الصدر الأول.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦٧) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٩).

أما عموم الأدلة فلأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر الأمة الإسلامية كأمة بهذا الواجب فقال: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾.

وقال النبي ﷺ مخاطبًا أمته: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»[1].

* وكذا تغيير المنكر وجهاد من خالف سنته.

قال ﷺ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].

فكيف يكون الإذن مشترطًا في مجاهدتهم؟

وإن كان لا يلزم من جهادهم الخروج عليهم فإن ذلك معلوم من سنته ﷺ، فإنه ﷺ نهى عن الخروج على من لم يظهر الكفرُ البواحُ منهم من أجل المفاسد في ذلك.

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلاَّ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ

---

(١) سبق تخريجه (ص٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٥).

نخاف في الله لومة لائم». وفي رواية لمسلم: «إلاَّ أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فيه بُرْهَانٌ»[(١)].

ولكن كما قال أهل العلم: «يغير منكراتهم كإراقة خمورهم ومنعهم من الظلم لمن قدر على ذلك ويزيله إن أمكنه ذلك، وذلك في إطار مراعاة المصالح والمفاسد»[(٢)].

فإذا كان سيترتب على الأمر مفسدة أعظم؛ لم يدفع فساد بأفسد منه.

وأما الإجماع فقد نقله إمام الحرمين، فقال في عدم اشتراط الولاية أو إذن الإمام: «والدليل عليه إجماع المسلمين فإنَّ غَيْرَ الولاة في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية» اهـ.

قال ابن الإخوة: «وكان من عادات السلف الصالح الحسبة على الولاة قاطعة بإجماعهم على الاستغناء عن

(١) رواه البخاري (٧١٩٩، ٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) سيأتي فصل المصالح والمفاسد.

التفويض، وكل من أمر بالمعروف، وإن كان المتولى راضيًا فذاك وإن كان ساخطًا فسخطه عليه منكر يجب الإنكار عليه، فكيف يحتاج إلى إذنه»[١].

ومما يدل على أن هذا هو فهم السلف: قصة أبي سعيد الخدري ﷺ في حديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»[٢]، فالقصة إنما كانت في التغيير على مروان بن الحكم حينما بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد[٣]، فحاول أبو سعيد منعه من الخروج للخطبة قبل الصلاة في العيد، فلم يستجب. فقام رجل فقال: خالَفْتَ السُّنَّةَ، أخرجْتَ المِنْبَرَ يَوْمَ عيد ولَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ به، وبَدَأْتَ بالخُطْبَة قَبْلَ الصلاة ولَمْ يكنْ يُبْدأُ بهَا، فقال مروان: قد تُرِكَ مَا هُنَالك، فقال أبو سعيد: «أمَّا هذا (يقصد الرجل) فقد قضى مَا عَلَيْه»، وفي رواية: «فَقَدْ أدَى مَا عَلَيْه» سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ»[٤]. وذكر الحديث.

---

(١) «معالم التوبة» (ص٧٠). (٢) سبق تخريجه (ص٩).
(٣) وهو أولُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة.
(٤) سبق تخريجه (ص٩).

وفي بعض الروايات أن أبا سعيد حاول منع مروان من الخطبة قبل الصلاة فلم يمكنه. فدل ذلك على تغيير منكرات الأئمة أنفسهم.

ومن هنا تعلم ـ أخي الكريم ـ بطلان قول من يقول ممالأةً لحكام الضلال: إن التغيير بالقلب واجب العوام، وباللسان واجب العلماء، وباليد واجب الحكام، فهو تحكم باطل بلا دليل.

ولنا أن نسأل هؤلاء: لو رأى العوام في الطريق العام رجلاً ينتهك عرض امرأة وهي تستغيث ـ كما حدث ويحدث وإنا لله وإنا إليه راجعون ـ، فهل يلزم العوام السكوت والاكتفاء بالتغيير بالقلب حتى لا تحصل الفوضى المزعومة لو غيروا باليد؟ أم أن السكوت وعدم ردع المعتدي بالقوة هو الجريمة الحقيقية والفوضى بعينها؟

فماذا تريدون لهذا المجتمع؟ وإلى أين تقودونه بهذه السلبية الفظيعة التي جعلت أكثر الناس ينظرون إلى المنكرات كأنهم أمام جهاز تليفزيون أو أمام فيلم سينمائي ومهما بلغت بشاعة الجريمة فلا يحركون ساكنًا.

وإنما يشترط استئذان الإمام المسلم إذا كانت الحسبة تؤدي إلى فتنة أو قتال فيلزم الإذن لرفع الضرر لا لمجرد الإذن.

٣ ـ العلم:

ويشترط العلم في القائم بالحسبة قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف:١٠٨).

قال النووي: إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء.

العلم المشترط في الحسبة يشمل:

١ ـ العلم بخطاب الشارع: أي بأن الشرع أمر بكذا أو نهى عن كذا، والتمكين من هذا العلم شرط في التكليف بالحسبة وغيرها.

٢ ـ ويشمل العلم بالواقع لكي لا ينكر ما ليس بمنكر، فمثلاً العلم بتحريم الشرع للخمر شرط في الاحتساب على شاربها، والعلم بأن ما في هذه الكأس خمر شرط في قيام المحتسب بالحسبة.

سؤال: هل يجوز لغير العالم أن يأمر وينهى بناءً على فتوى عالم؟

الجواب:

أولاً ـ كل المسلمين علماء بالمحرمات المشهورة والواجبات الظاهرة، كما بينه الإمام النووي.

ثانيًا ـ ما لم ينتشر العلم به بين المسلمين، فالناس فيه على ثلاثة أقسام:

(أ) **العالم المجتهد:** الذي حصل مرتبة الاجتهاد، وهذا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقتضى علمه بالشرع وبما يشرع فيه الإنكار.

(ب) **طالب العلم المميز:** الذي يستطيع التمييز بين أقوال العلماء وله نظر في معرفة الأدلة وطرق الاستدلال، لكنه لم يحصل مرتبة الاجتهاد، فهذا له الترجيح بين أقوال العلماء، وعليه اتباع

ما ظهر له فيه الدليل الشرعي، وإذا جمع أدلة مسألة مع علمه بطرق الاستدلال والترجيح فهو بها عالم، وما لم يجمع أدلته أو عجز عنه من المسائل فهو ملحق فيه بالعوام.

(جـ) العوام: وهؤلاء عليهم سؤال علمائهم والأخذ بما يفتونهم به، وإذا اختلف على العامي فتاوى العلماء اتبع أوثقهم في نفسه، كالأعمى إذا خفيت عليه القبلة واختلفوا عليه قلد أوثقهم وأصدقهم في نفسه، فهذا النوع لا يُنكر إلا إذا أفتاه العالم أن هذه المسألة متفق عليها أو أن المخالف فيها مخالف لنص أو إجماع أو قياس جلي، ولذا فلا يسوغ خلافه.

وإن لم يفته العالم بذلك بل قال له فقط: هذا الشيء منكر، وهو لا يدري هل هو متفق عليه أو مختلف فيه ونحو ذلك لم يجز له الإنكار ولكن له أن ينصح وينقل ما سمعه من العالم للخروج من الخلاف.

٤ ـ القدرة:

وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن:١٦)، وقوله: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة:٢٨٦)، وقول

النبي ﷺ : «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، وقوله ﷺ : «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

وهذا يدل على أن شرط القدرة إنما هو في تغيير المنكر باليد واللسان، أما الإنكار بالقلب فيجب أن يكون كاملاً ودائمًا وهو متعين إذ هو مستطاع لكل أحد.

* ومن معنى حصول القدرة: غلبة الظن بالسلامة من الأذى والمكروه لنفسه وغيره من المسلمين. قال الغزالي: «لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي[(٢)]، بل يلحق به ما يخاف عليه من مكروه يناله فذلك في معنى العجز»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) **العجز الحسي**: كالأخرس مثلاً فلا يجب عليه التغيير باللسان لعجزه، والمشلول اليد لا يجب عليه التغيير باليد، ولا يوصف الأمر في حق العاجز بالاستحباب أو بالإباحة أو غيرها من أحكام التكليف؛ لأنه خارج عن التكليف، ولكن يبقى عليه تغيير القلب وكراهة المنكر على أي حال.

(٣) **العجز المعنوي**: وهو أن يصيب الإنسان أذى معتبر في الإكراه يزول معه الحكم من الوجوب أو التحريم.

ويلاحظ هنا أن العجز الحسي يُسقط التكليف بالكلية وهو مثل الإكراه الملجئ كامرأة قيدت واغتصبت قهرًا، فهذه لم يقع منها فعل ولا يوصف ما وقع لها في حقها بإباحة ولا كراهة لأن العجز هنا عجز حسي كامل.

أما العجز المعنوي فإنه لا يُسقط التكليف بالكلية ولكنه يسقط الوجوب في الواجب ويصبح مستحبًا أو مباحَ الترك، وقد يوصف بالتحريم إذا كان فيه ضرر متعد لغيره أو إذا كان يترتب عليه منكرٌ أعظم، وكذا يسقط التّحريم في المحرم ويصبح مكروهًا أو مباح الفعل.

وهو مثل الإكراه غير الملجئ الذي يظل المكرَهُ معه له نوع قدرة وإرادة، ولكن مع مشقة عظيمة وعسر كبير لوجود الأذى المعتبر في الإكراه.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج، أباح الله للأمة عند حصول هذا النوع من الإكراه ترك الواجب وفعل المحرم ولو كان كفرًا عند وجود الإكراه المعتبر بشروطه.

قال تعالى: ﴿**إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَان**﴾ (النحل:١٠٦)، وقال تعالى: ﴿**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ**

أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٣٣).

والإكراه في الآيتين من النوع الثاني - غير الملجئ -، أي الذي يبقى معه التكليف، فإنَّ نُطْقَ اللسان لا يتصور فيه الإكراه الملجئ.

وسبب النزول في الآيتين يوضح أنه في الإكراه غير الملجئ، فإن البغاء لا يتصور فيه إلا المطاوعة.

ولما كان التعذيب اللاحق على الرفض عظيمًا سقط إثم الزنى وحَدُّه.

الإكراه

قال النووي[1]: «واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع».

وكذا قال ابن مفلح، وأطلق القاضي وغيره سقوط الأمر بالمعروف بخوف الضرب والحبس، وأسقطه أيضًا بأخذ المال اليسير.

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣١).

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «من شرطه[1] أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف»[2].

قال ابن دقيق العيد[3]: «وفي الحديث دليل على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك».

قال القرطبي[4]: «قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض على من أطاقه وأَمِنَ الضرر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه».

وقال النووي[5]: «قال ابن بطال: النصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل قوله وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي أذى فهو في سعة».

---

(١) أي من شرط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(٢) «الآداب» (١/ ٣٥٥). (٣) «فتح المبين» (٩٠).
(٤) القرطبي (٢٢٥). (٥) مسلم «شرح النووي» (١/ ٥٤).

وقال ابن رجب[١]: «ومن هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم».

وأدلة أهل العلم الذين سبق كلامهم هي أدلة اعتبار الإكراه قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل:١٠٦)، وفي حديث عمار قال النبي ﷺ: «**إن عادوا فعد**»[٢]، وقال النبي ﷺ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»[٣]، وقال عمر: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب»، وعنه: «أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد» (راجع تفسير القرطبي).

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (٢٨٢).
(٢) أخرجه الحاكم (٣٣٦٢) وصححه، والبيهقي (١٧٣٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» بنحوه (١/ ١٤٠)، وصححه الذهبي.
(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطبراني (٨٢٧٣) «الأوسط»، والبيهقي (١١٢٣٦) «السنن الكبرى»، وأبو نعيم (٦/٣٥٢)، وصححه الألباني (٧١١٠) «صحيح الجامع».

قال ابن حجر الهيثمي في الرد على من قال: يجب الإنكار على كل حـــال، وإن قـتـل المنكِر ونيل منـه . . . إنه غلو[١] مخالف لظاهر الحديث[٢]، ـ إلى أن قال ـ: ولا حجة لهم في خبر: «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى: ما منَعَكَ إذَا رَأيْتَ كَذَا وَكَذَا أنْ تُنْكِرَهُ؟ فيقول: يا رب، خَشيتُ الناسَ، فيقولُ الله تعالى: إياي كُنْتَ أحَقَّ أنْ تَخْشَى**»[٣].

لأن المراد بالخشية فيه مجرد رعـايتهم مع القدرة، إذ لو وجب الإنكار مطلقًا لم يتأت قوله ﷺ: «**فَإنْ لَمْ يَسْتَطعْ**»، وإذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والإكراه كما في الآية فليَجُزْ ترك الإنكار بالأولى لأن الترك دون الفعل في القبح.

قال ابن رجب: «قال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، ويجب على الواحد أن يصابر في الاثنين

---

(١) **غلو**: أن يقال يجب الإنكار مهما كان الضرر والنتائج.

(٢) حديث: «**من رأى منكم منكرًا** ...».

(٣) رواه البيهقي (١٩٩٧١)، وابن ماجه (٤٠١٧) بنحوه، وكذا ابن حبان (١٨٤٥)، وصححه الألباني (٩٢٩) «الصحيحة».

ويحرم عليه الفرار، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك، فإن خاف السب أو سماع الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار ـ نص عليه أحمد ـ وإن احتمل فهو أفضل» اهـ.

فإن قال قائل: المنكر الحاصل أمر مقطوع به والأذى أمر مظنون فكيف نترك المقطوع به للمظنون؟

قيل له: المقصود بالخوف المعتبر، غلبة الظن بحصوله ولا عبرة بالشك والتوهم وإمكان حصول الأذى، ولو صح تطبيق هذا الكلام لانسد باب الإكراه أصلاً إذ مبناه على غلبة الظن، فالتهديد بالقتل والسجن والتعذيب كل ذلك مما أجمع العلماء على اعتباره في الإكراه في الجملة وهو من أمور المستقبل وليس قطعيًا بالمعنى الاصطلاحي، ولكن الشرع وضع غلبة الظن محل العلم، وجريانُ العادة في الواقع المشهود والتجربة كاف في حصول غلبة الظن، ولذا ينطبق على هذه المسألة ـ خوف الضرر ـ شروط الإكراه المعتبر كما ذكرها ابن حجر ـ رحمه الله ـ في (الفتح):

الأول ـ أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني ـ أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث ـ أن يكون ما هدد به فوريًا؛ فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يُعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع ـ أن لا يظهر من المأمور به ما يدل على اختياره اهـ.

وهذا الكلام يتضح منه أن جريان العادة بعدم تخلف الأذى مدة معينة أو زمنًا قريبًا يعد عذرًا، أما إذا كان الأذى متوقعًا في الجملة فهذا غير معتبر.

فإن قيل: نحن نتمكن من التخلص بالفرار، **فالجواب** أن من يعلم أن فراره سوف يلحق الأذى المتوقع بأقاربه وأهله وإخوانه أو غيرهم من المسلمين العاجزين عن الفرار لم يكن فعله مشروعًا؛ إذ ترتب عليه هذا المنكر الآخر.

فإن قيل: فالجهاد والحسبة من باب واحد وهو لا يخلو من خوف الأذى والمكروه، وأين آيات الابتلاء والصبر نحو قوله تعالى: ﴿ **أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** ﴾ (العنكبوت: ٢)، وغيرها.

الجـواب: أن المسلمين في الجـهـاد لا يغلـب على ظنهم الانهزام، كما لا يغلب على ظن إنســان بعينه حصول القتل أو الجرح له بل هو مظنون في الجملة، أمـا بالنسبة لشخص بعينه فهو محتمل وممكن.

وقد سـبق أنه لا عبرة بالإمـكان والاحتمـال، وأما عند غلبة الظن بحـصول الهزيمة والقتل للـمسـلمين لكونهم أقل من نصف عددهم فـقد رخص الشـرع لهم في الانصراف، والخلاف في اسـتحـباب الثـبات أو الانصـراف إن كان في الثبات نكاية للـعدو، أما إذا كان القتال فـيه هزيمة المسلمين من غير نكاية وجب الانصراف وحرم القـتال إجماعًا، نقله ابن جزي عن إمـام الحرمين بلا خلاف، وذكـر مثله النووي في (الروضـة جـ١٠)، بل يكون الـواجب عند ذلك تحـريز المؤمنين استمرارًا للدعوة وحفظًا للدين.

أما الصبر الواجب علـى الأذى فهو عند الأذى الذي لا يعد عذرًا في الإكراه، أما الأذى فسيأتي تفصيله إن شاء الله.

فـإن قـيل: فـالأذى الواقع على الـبـعض منكر خـاص والمنكرات العـامة منكر عـام، والموازنة تقتضـي دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص؟

والجواب: أن هذا تطبيق للقواعد في غير موضعها وإهمال لكلام أهل العلم الذي سبق في أمر الموازنة، إذ جعلوا الأذى الحاصل للمحتسب أو غيره منكرًا يقدم دفعه على دفع المنكر الأصلي، وهذا لأن المنكر إنما يضر من فعله مختارًا ومن رضى به ولا يضر من كرهه وأباه ممن عجز عن تغييره، وأما إيذاء المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم فهو ضرر محض لمن لا يستحقه.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ[1]: ولعمري إن أيام عبد الملك والحجاج والوليد وأضرابهم[2] كانت من الأيام التي سقط فيها فرض الإنكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والخوف على النفس.

وقد حكي أن الحجاج لما مات قال الحسن: اللهم أنت أمته فاقطع عنا سنته فإنه أتانا أخيفش أعيمش يمد بيد قصيرة البنان، والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله، يرجل

---

(١) «جامع العلوم والأحكام» (٢٨٢).

(٢) اضرابهم: أمثالهم.

جمته ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهذر حتى تفوته الصلاة، لا الله يتقي، ولا من الناس يستحي، فوقه الله وتحته مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل: الصلاة أيها الرجل، ثم قال الحسن: هيهات واللهِ، حالَ دون ذلك السيف والسوط. قال: «فهؤلاء السلف كانوا معذورين في ذلك الوقت في ترك النكير باليد واللسان».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه الأمور العدل فيها أن لا يطلب العبد أن يُبتلى وإذا ابتلي بها فليتق الله وليصبر والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها»، وقال: «والتعرض للفتنة هو من الذنوب».

ما المكروه المعتبر في إسقاط الحسبة

المكروه نوعان:

١ ـ فوات الحاصل. ٢ ـ خوف امتناع المنتظر.

وهو في أربعة أشياء:

١ ـ الصحة والسلامة في البدن. ٢ ـ المال.

٣ ـ الجاه والمنزلة. ٤ ـ العلم.

ولا يتصور **فوات الحاصل في العلم** لأنه لا يمكن لأحد أن يُنسيَ غيره ما يعلمه، ولا يحصل فوات الحاصل في العلم إلا بتقصير منه.

فأما **فوات الحاصل في الصحة والسلامة في البدن** فمثاله: أن يقتل أو يضرب ضربًا مؤلمًا أو يقطع عضو من أعضائه أو يحبس حبسًا يُدخل عليه الضيق.

وفوات الحاصل في المال فمثاله: أن يُؤخذ ماله وتُهدم داره وتسلب ثيابه.

وفوات الحاصل في الجاه فمثاله: أن يهان الإنسان أمام أهله أو جيرانه أو أصدقائه بما يسقط مروأتُه.

وكل من هذه الثلاثة لها حد في الكثرة لابد من اعتباره وحد في القلة لابد من إهداره وما بينهما محل اجتهاد ونظر وترجيح، والترجيح في ذلك بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع.

فمثال: ما لابد من اعتباره ما ذكرناه من القتل وسلب المال وهدم الدار والإهانة أمام الأهل والجيران.

ومثال: ما لابد من إهداره الضربةُ الخفيفُ ألمُها، وحبس دقائق أو سويعات.

وأخذ الحبة من المال كقروش معدودة، وفي الجاه لوم الفاسق وعتابه وتعنيفه وسقوط المنزلة من قلبه وقلب أمثاله.

وكذا غيبته وعيبه للمحتسب، فكل هذا لابد من إهداره وعدم اعتباره، لأن حياة الإنسان المعتادة لا تخلو من مثل ذلك ولو من غير حسبة أو دعوة فلا يعد هذا عذرًا في الحقيقة والدعوة إلى الله لا تخلو أبدًا من مثل هذا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (المطففين: ٢٩).

وأما **خوف امتناع المنتظر في الصحة والسلامة في البدن** فمثاله: مريض يرجو أن يشفى على يد طبيب لو أمره ونهاه امتنع من علاجه، فهذا غير معتبر.

وفي المال: أن يرجو الإنسان أن يعين في وظيفة يأخذ منها مالاً أو ينتظر عطاءً أو هبة أو يُباع ويُشترى منه، فإذا أنكر عليهم لم يفعلوا ذلك معه، فهذا أيضًا غير معتبر.

وفي الجاه فمثاله: أن يتوقع أنه سوف يحتاج إلى إنسان ومنزلته في المستقبل، فلو أمره ونهاه الآن لم يكن عنده له وجاهة فلا يعطيه ما يريد ولا ينفذ له ما يبتغيه، فهذا غير معتبر.

وفي العلم فمثاله: أن يكون الإنسان جاهلاً بأمر يحتاج إلى تعلمه، كالتلميذ مع أستاذه إذا علم أنه إذا أنكر عليه امتنع عن تعليمه، فهذا أيضًا لا يعتبر.

لكن يستثنى من عدم اعتبار خوف امتناع المنتظر عذرًا يسقط الوجوب ما تشتد الحاجة إليه ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر؛ فهذا يُلْحَقُ بفوات الحاصل في اعتباره عذرًا يسقط الوجوب.

فمثال ذلك في الصحة: مريض يرجو العلاج من طبيب لو أنكر عليه لم يعالجه ويكون المرض قاتلاً لو لم يعالج كنزيف أو ألم مبرح، أو أن يكون الإنسان جائعًا أو عطشانًا يخشى الهلاك لو لم يعط الطعام أو الشراب، فهذا عذر معتبر مع أنه خوف امتناع منتظر وليس فوات الحاصل.

بل هذا عذر معتبر في الإكراه على فعل المنكر وليس في السكوت عن إنكاره.

ومثال ذلك في المال: من إذا لم يعين في وظيفة أو منع من العمل أو فُصل منه لم يجد طعامًا وشرابًا وكسوة ضرورية له أو لمن تلزمه نفقته حتى يجوعَ أو يَعْرَى.

فهذا عذر يسقط وجوب الحسبة بل قد يبيح له فعل الحرام طالما لم يجد وسيلة أخرى يكتسب منها ما يحتاجه.

ومثال ذلك في العلم: أن يكون الجاهل الذي يحتاج إلى التعلم جاهلاً بأمر ضروري كأن كان لا يحسن الفاتحة، أو ما لا تصح صلاته إلا به ولو نهى أستاذه عن شرب الدخان مثلاً لم يعلمه ما تصح به صلاته، وهذا محذور تزيد مفسدته على مفسدة السكوت على المنكر، فيكون عذرًا معتبرًا.

إسقاط الوجوب في الحسبة لحصول المكروه لا يسقط استحبابها

إذا لم يتعدَّ الضرر على المحتسب إلى غيره فإن الوجوب إذا سقط فلا يسقط الاستحباب إذا كان للحسبة أثر في رفع المنكر أو في كسر جاه صاحبه أو في تقوية قلوب أهل الدين وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١). وقال النبي ﷺ لمن سأله عن أفضل الجهاد: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»[1].

لكن إذا علم المحتسب أن لا أثر لحسبته عاجلاً ولا آجلاً ولا خاصًا ولا عامًا لا على المحتسَبِ عليه ولا غيره مع حصول الأذى الجسيم كقتله أو انتهاك عرضه فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، فسقط الجواز عندئذ.

---

(١) رواه النسائي (٤٢٠٩)، وابن ماجه (٤٠١٢)، وأحمد (١١١٥٩، ١٨٨٥٠)، والحاكم (٨٥٤٣)، والبيهقي (٧٥٨١)، والطبراني (٦٨٢٤) «الأوسط»، وصححه الألباني.

حكم تعدي الضرر إلى الغير

وأما إذا غلب على ظنه تعدي الأذى إلى غـيره من أقاربه أو أصحابه أو رفقائه أو عموم المسلمين حرُم الاحتساب، ولو قُـدِّر زوال المنكر، لأنه يُفْـضي إلى منكر آخـر وهو إلحـاق الأذى بالآخرين وليس له أن يسامح في حق غيره[١]، إلا في أذى يسير لا تنفك عنه الحسبة كالشتم والسب فهذا فيه نظر.

---

(١) الأخذ بالعزيمة مستحب، والأخذ بالرخصة جائز وقد يكون مستحبًا، وليس للإنسان أن يفـرض على الآخرين الأخذ بالعزيمة، وقـد جعل الله لهم سعة في الرخـصة فمن عَرَّضَ غيره للأذى فـهو يُلْزِمهُ بما لا يَلزَمه شـرعًا، ومن هنا كـان له أن يسامح في حق نفـسه لا في حق غيـره، وما أعظم فقـه الصحابـي عبد الله بن حـذافة ﷺ في هذه المسألة: ذكر الحافظ ابن عساكر فـي ترجمته: أنه أَسَرَته الروم فجاؤوا به إلى ملكهم فقال له: تنصَّرْ وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي، فقال له: لو أعطيتني جميع مـا تملك وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين ما فعلت! فقال: إذًا أقتلك، فقال: أنت وذلك، فأمر به فصلب وأمـر الرماة فرموه قريبًا من يديه ورجليه وهو يعرض عليـه النصرانية فيأبى ثم أمـر به فأُنزل ثم أمر =

قال ابن رجب: «إن خشي في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيـرانه لم يَنْبَغِ له التعـرض لهم حينئـذ من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره».

قال الغـزالي: «فإن كـان يتعدى الأذى مـن حسبـته إلى أقاربه وجيرانه فـليتركها فإن إيذاء المسلمين مـحذور كما أن السكوت على المنكر مـحذور، نعم إن كـان لا ينالهم أذى في مـال أو في نفس ولكن ينـالهم الأذى بالسب والشـتم

= بقدر من نحاس فأحميت وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر، فإذا هو عظام تلوح، وعرض عليه فأبى، فـأمر به أن يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها، فبكى، فطمع فيه ودعاه فقال: إني بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تُلقى في هذا القدر الساعة في الله فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله، فقال له الملك: قَبِّل رأسي وأنا أطلقك، فـقال: وتطلق جميع أسارى المسلمين، قال: نعم، فـقبل رأسه فأطلقه وأطلق معـه جميع أسارى المسلمين عنده، فرجع إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ، فقام وقبل رأسه ﷺ» اهـ. نقلاً عن «البداية والنهاية» لابن كثير.

فهـذا فيه نظر، ويختـلف الأمر فيـه بدرجات المنكرات في تفـاحشـها ودرجـات الكلام المحذور في نكايتـه في القلب وقدحـه في العِرض»، وقال: «وإنما يسـتحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفـعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخــر، وليس ذلك من القـــدرة في شيء بل لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببًا لمنكر يتعاطاه غيـر المحتسـب عليه فلا يحل له الإنكـار على الأظهر لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا لا من زيد أو عمرو».

قـال الشيخ أحـمـد الدردير[1] في شـروط جواز الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر: «وفي المنكر أن لا يخـاف أن يؤدي إلى منكر أعظم منه».

قال أحمد الصاوي معلقًا: «أي كنهيه عن أخذ مال شخص فيؤدي إلى قتله وفي الحقيقة هو شرط في الأمر أيضًا».

---

(١) «الشرح الصغير» (٢/ ٤٨٣).

قال الشيخ عز الدين بن عبد الملك: «وإذا حدث رد فعل سيئ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله نوعان: أحدهما ـ أن يصيب القائم به أذى، والآخر ـ ألا يضر نفسه، ولكن تحدث مفسدة أخرى نحو أن يقتل رجل بريء أو يزيد مرتكب المنكر تماديًا وإصرارًا وغير ذلك.

أما النوع الثاني من رد الفعل فقد أجمع العلماء على عدم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الوجه»[1].

مراعاة المصلحة والمفسدة في الحسبة

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥)، وقال عن شعيب: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (هود: ٨٨).

وقال: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائدة: ٦٤).

قال ابن القيم[2]: «إنكار المنكر أربع درجات:

---

(١) «ميثاق الأزهار» (١/ ٥٠). (٢) «إعلام الموقعين».

الأولى ـ أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية ـ أن يقل وإن لم يزل بالكلية.

الثالثة ـ أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة ـ أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولَيان مشروعتـان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة».

قـال ابن تيمـية: «ولهـذا قـيل وليكن أمرك بالمعـروف ونهـيك عن المـنكر غـيـر منكر، وإذا كـان هو من أعظم الواجبات، والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ﴿**وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾، بل كل ما أمـر الله به فهو صـلاح، وقد أثنى الله على الـصـلاح والمصلحين والذين آمـنوا وعـملوا الصالحات، وذم المفـسدين في غير موضع، فـحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم» اهـ.

قال النووي في (شرح مسلم): «قال إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك رُبط الأمر بالسلطان.

قال: وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه» اهـ.

قال الجويني في (غياث الأمم): «وإن علمنا أنه لا يأتي نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة الدماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال وإهلاك أنفس ونزف دماء، فالوجه أن يقاس ما الناس إليه مدفوعون مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء

الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع» اهـ.

وقال أيضًا: «إن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشا احتكامه واهتضامه وبدت فضيحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة فلا يطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطُلموا وأُبيدوا وكان ذلك سببًا في ازدياد المحن وإثارة الفتنة ولكن إذا اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ريقوم محتسبًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدمًا، والله نصيره على الشرط المتقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع»[1].

---

(١) «غياث الأمم» (٧٣١).

كيف نوازن بين المصالح والمفاسد؟

يقول ابن تيمية ـ رحـمه الله ـ: «وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع وجـماع ذلك داخل في القاعدة العـامة فـيمـا إذا تعارضت المـصالح والمفـاسد والحـسنات والسيـئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجـيح الراجح منها إذا ازدحـمت المصالح والمفـاسد وتـعارضت»، «لكن اعـتبـار مقـادير المصالح والمفـاسد هو بميـزان الشريعـة فمـتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفـة الأشبـاه والنظائر وقل أن تُعْوِزَ النصـوصُ من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام» اهـ[1].

أنواع المصلحة

وقد بين أهل الـعلم أنواع المصلحة من حـيث اعتـبارها شرعًا وقسموها إلى:

---

(١) «الحسبة» (٧٥).

١ ـ مصلحة شهد الشرع باعتبارها:

الأولى ـ وهي ما دلت أصول الشرع على نوعها (وهي في الحقيقة نوع من القياس بل هي القياس الصحيح ومثالها تضمين السارق قيمة المسروق قياسًا على الغاصب).

الثانية ـ ما دلت أصول الشرع على جنسها وفي القول بها من عدمه خلاف، وإن كان تصرف أكثر العلماء على اعتبارها في الجملة.

٢ ـ مصلحة شهد الشرع ببطلانها:

وهي ما إذا وجدت في الواقعة نصوص شرعية تناقش الحكم الذي تمليه المصلحة، ومثالها فتوى بعض المنتسبين للفقه لأحد الملوك بالصوم بدلاً من العتق في الكفارة المرتبة زجرًا له، وهذا القول باطل باتفاق من يعتد به من أهل العلم؛ إذ هذه المصلحة متوهمة باطلة وليست مصلحة في الحقيقة.

ولاشك أن تعطيل النصوص بزعم المصلحة كما في تحليل الربا والخمر وسائر المحرمات بزعم المصلحة، وكذا تعطيل الحدود هو من هذا الباطل الذي يراد به هدم الشريعة.

ومن هنا نعلم أن النصوص الشرعية هي الأصل في معرفة المصالح وليس العكس، ولاشك أن الموازنة بين المصالح والمفاسد من أعظم الأمور خطرًا وهي تحتاج إلى علم واجتهاد وبصيرة وفقه عظيم في دين الله وسنن الأنبياء في الكتاب والسنة ليكون الترجيح بموجب الدين لا بموجب الطبع والهوى.

هل يشترط الانتفاع بالاحتساب لوجوبه؟

الأظهر من قولي العلماء أن الحسبة واجبة مع ظن التأثير والنفع، ومع عدمه إذا كانت فيه مصلحة أخرى كانتفاع غير المحتسب أو إظهار شعائر الإسلام، أو الأثر والنفع آجلاً لا عاجلاً[1]؛ فإن عدم ذلك سقط الوجوب، وعليه تُحْمَلُ

---

(١) احتج من يرى سقوط وجوب الحسبة إذا ظن عدم التأثير بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ (الأعلى:٩)، فمفهومه أنها إذا لم تنفع لم يجب التذكير وهو مفهوم شرط، وجمهور أهل العلم يقولون به، والأصل عدم تقدير محذوف نحو قولهم: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾، أي وإن لم تنفع، مثل قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل:٨١)، أي =

الأحاديث الواردة في ترك الأمر والنهي ونحوها مما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥).

مثل قوله ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ ..»[1] الحديث، رغم أن في سنده مقالاً.

= والبرد، والحق أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا تصور انتفاء جميع أنواع النفع، فإن المسلم إذا لم يستجب للحسبة من أول مرة، فإن ذلك يحدث في قلبه أثرًا ولاشك، وهو ما يسميه بعض أهل العلم نكاية في قلبه، وبتكرار ذلك عليه يشعر بأن فعله مستقبح لدى الناس، فأثره في الآجل أن يترك هذا المنكر أو حتى يفعله وهو في حرج لا أن يتعود عليه إذا لم ينكر عليه أحد، حتى يصبح هذا المنكر معروفًا، وكذلك قد ينتفع بالحسبة آخرون غير المحتسب عليه، وينتفع المجتمع كله بظهور شعار الإسلام فيه وامتناع العذاب العام والفتنة التي لا تصيب الذين ظلموا خاصة.

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، و«ضعيف الجامع» (٢٣٤٤).

والهداية لا تتم للعبد إلا بأداء الواجبات ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد تجب العزلة إذا لم يمكن للإنسان حفظ دينه والنجاة من الفتن إلا بالعزلة مع التنبيه على أن ذلك أمر مخصوص في أحوال مخصوصة وليس عامًا في الأرض كلها في أي زمن لقول النبي ﷺ: **«لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أمَّتي على الحقِّ ظاهرينَ لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهُمْ كذلكَ»**[1]. وفي رواية لمسلم: **«ظاهرينَ إلى يوم الساعة»**.

المقصود أن الأمر بالاعتزال إنما هو لمن لم يجد على الخير أعوانًا وخَشِيَ على نفسه الوقوع في الفتن أو حصول الأذى الذي لا يصبر عليه، وهذا لا يكون عامًا بل هو خاص بمن وُجِدَ في هذه الأحوال.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠) واللفظ له.

شروط المنكر

١ ـ أن يكون ظاهرًا بدون تجسس:

(سواء عن طريق البصر أو السمع أو غيرها من الحواس) حتى لو غلب على الظن الاستسرار بها إلا ما ظهرت أماراته أو آثاره ويكون في تركه حرمة يفوت استدراكها فيجوز الإقدام والكشف، مثل أن يخبره من يثق به أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها[١].

٢ ـ أن يكون قائمًا في الحال:

فما لم يقع بعد من المنكرات لا يجوز فيها الاحتساب بغير الوعظ والإرشاد إذا ظهرت بوادره، وما وقع وانتهى من المنكرات فالعقوبة عليه من حد أو تعزير لولي الأمر ومن يقوم مقامه، وأما ما كان واقعًا في الحال فيغير بحسب الإمكان بدرجات التغيير المختلفة على ترتيبها الذي سنذكره إن شاء الله.

---

(١) الماوردي «الأحكام السلطانية».

فمن كان ممكَّنًا وله قدرة مطلقة فيجب عليه القيام بالحسبة كاملةً حتى يزول المنكر.

٣ - أن يكون غير مختلف فيه اختلافًا سائغًا[١]:

وأما الخلاف غير السائغ وهو الذي دل صريح القرآن أو السنة أو الإجماع القديم أو القياس الجلي على بطلانه وشذوذه فلا يمنع الإنكار.

قال ابن رجب: «المنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوله القاضي على من لعب بغير اجتهاد أو تقليد سائغ وفيه نظر، فإن النصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك» اهـ.

---

(١) راجع: «فقه الخلاف» للمؤلف.

وقال النووي مرجحًا أنه ليس للمحتسب حمل الناس على مذهبه: «ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا، والله أعلم» اهـ.

ومن هذا الكلام يتضح لك معنى قول من أطلق من أهل العلم أنه لا ينكر إلا ما كان منكرًا في مذهب فاعله، أو إلا ما كان متفقًا عليه فإن العلماء يستثنون ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، مع أن الصحابة أنكروا على من خالف النصوص ولو متأولاً.

فقد أنكر ابن الزبير ﷺ على ابن عباس ﷺ فتواه في المتعة وغلظ عليه، ورد عليه ابن عباس ﷺ بقوله: إنك لجلف غليظ، قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ.

فقال له ابن الزبير ﷺ: «فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[١].

وأنكرت عائشة ﵂ على زيد بن أرقم ﷺ بيع العينة.

وأنكر عبد الله بن عمر ﵄ على ابنه بلال بن عبد الله ابن عمر وسبه لما حدثه بحديث النبي ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[٢]. فقال ابنه: والله لَنَمْنَعُهُنَّ، فأقبل عليه عبد الله فَسَبَّه سبًا سيئًا لم يسبه مثلَهُ قَطُّ وقال: أُخْبِرُكَ عَنْ رسُولِ الله ﷺ وتقُولُ: وَالله لَنَمْنَعُهُنَّ.

وأنكر أبو الدرداء ﷺ على معاوية ﷺ في مسألة ربا الفضل، وقال له: لا أساكنك بأرض أنت فيها - وغير ذلك كثير - وهو يثبت أن من خالف السنة أو الإجماع أنكر عليه ولو كان متأولاً.

---

(١) رواه مسلم (٣٤١٥).

(٢) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

درجات التغيير

أولاً - يبدأ بالتعريف: وهذا في حق الجاهل[١].

ثم: الوعظ والنصح والتخويف بالله - تعالى - وهذا في حق من يعلم ويصر، ويكون برفق من غير عنف وشدة.

ثم: التعنيف والتغليظ بالقول الخشن: عند العجز عن المنع بالرفق.

---

(١) كحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فعن أنس ﷺ أنَّ أعرابيًا بالَ في المسجد، فقام إليه بعضُ القومِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**دَعُوهُ وَلا تُزرِمُوهُ**» قالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دعا بِدَلوٍ مِن ماءٍ فَصَبَّهُ عَلَيه (رواه البخاري: ٦٠٢٥، ومسلم: ٢٨٤)، وحديث معاوية بن الحكم السُّلمي الذي تكلم في الصلاة وهو عند مسلم بلفظ: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمُك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ!، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم؟ فلما رأيتُهُم يُصَمِّتُونَنِي لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ**» (رواه مسلم: ٥٣٧).

ثم: تغيير المنكر باليد: كإراقة الخمر وكسر آلات اللهو والباطل كالموسيقى وغير ذلك، ويدخل في ذلك إتلاف كتب البدع والضلال من غير تعرض لمرتكبه.

ثم: التهديد والتخويف بالعقوبة لمرتكبه.

ثم: مباشرة العقوبة: كالضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك مشروع للآحاد حال وجود المنكر، بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة للدفع ولو أدى للقتل كدفع الصائل عن نفسه أو غيره، وإن احتاج إلى شهر سلاح وجمع أعوان فللآحاد ذلك ما لم يُثِرْ فتنةً ومفسدة أعظم، ومن العلماء من قيد ذلك بإذن إمام وخلفائه كما سبق عن إمام الحرمين[1].

---

(١) هذا استثناء في الأغلب وليس بأصل، إذ الأغلب حصول الفتن بالنسبة للجماعة التي تمارس الحسبة بدون ولاية بل تعم المفسدة غيرها من الجماعات كما هو مشاهد.

ملوحظة: ذكر الغزالي ـ رحمه الله ـ هذه المراتب وتبعه عليها غيره من أهل العلم والدليل عليهما هدي الرسول في التغيير كما سبق في قصة =

وينبغي أن يعلم أن الحسبة مع الوالدين لا تتعدى التعريف والوعظ والنصح، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء:٢٣)، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان:١٥)، وكذا الزوجة مع زوجها لقوامته، وأما الأب مع الولد غير البالغ، والزوج مع الزوجة فلهما تعزيرهما في حدود ما أذن به الشرع بغرض الإصلاح، بل للأب تعزير ولده البالغ، كما في حديث التيمم ففيه تعزير أبي بكر لعائشة ﵂.

= الأعرابي الذي بال في المسجد ومعاوية بن الحكم وغيرها كثير، ومن القواعد العامة في الشريعة استعمال الرفق مع المسلمين ما أمكن لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (رواه مسلم:٢٥٩٤)، وأن الأصل حرمة المسلم في دمه وماله وعرضه وأن ارتكابه المنكر هو الذي استوجب عقابه إذا أصر عليه، والضرورات تقدر بقدرها؛ فإن اندفع بالأخف لم يجز الانتقال إلى الأشد مراعاة لأصل الحرمة.

آداب المحتسب

ينبغي على المحتسب التحلي بالرفق والصبر والعفو والإعراض عن الجاهلين.

قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً﴾ (المزمل: ١٠).

قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

وأن يجتهد في إخلاص النية لله تعالى.

ونسأله تعالى أن يجعلنا آمرين بالمعروف فاعلين له، ناهين عن المنكر مجتنبين إياه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والبصيرة في الحق، وأن يغفر لنا ويرحمنا إنه هو الغفور الرحيم.

الفهرس

الموضـــوع	صفحة

